محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٢٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد حسن حبوب .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
د. مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــز :
عادل خليل أحمد مشة .
وكيله المحامي ماجد عاهد الشيخ .

المميـــز ضده :
إياد بسام " محمد أسعد " غيث .
وكيله المحامي حامد المناصير .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/١/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـــم (٢٠١٥/٩٠٤٦) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقـــم (٢٠١٤/٤٨٦) تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٠٠٠٠) دينار للمدعي مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

* طالباً وللأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــــــــق والمداولـــــــــــــــة نجـد إنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ أقام المدعي إياد بسام " محمد أسعد "غيث الـــدعوى الابتدائيـــة الحقوقيـــة رقـــــم (٢٠١٤/٤٨٦) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهما :

١- أحمد عزمي عبد الجواد صلاح .

٢- عادل خليل أحمد مشة .

لمطالبتهما بمبلغ عشرة آلاف دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعـــاب والفائـــدة القانونية وإلقاء الحجز التحفظي .

ومؤسساً دعواه على سند من القول :

أولاً : قام المدعى عليه الثاني بتحرير كمبيالة رقم (٢/١) مستحقة الدفع بتاريخ ٢٠١٠/٩/١١ للمدعى عليه الأول والذي قام بدوره بتظهيرها للمـــدعي بعـــد أن قبض قيمتها كاملة منه .

ثانياً : راجع المدعي المدعى عليهما الأول والثاني بقيمة الدين إلا أنهما تمنعا مما أوجب إقامة هذه الدعوى .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الـــصادر بتـــاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وجاهياً بحق المدعي ووجاهياً بحق المدعى عليه عادل وبمثابة الوجـــاهي بحق المدعى عليه أحمد المتضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتـــضامن بـــدفع مبلـــغ عشرة آلاف دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعاب ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعى عليه عادل فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ بالرقم (٢٠١٥/٩٠٤٦) ولدى رؤية الاستئناف مرافعة **قضت المحكمة** بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ وضمن المدة .

ودون البحث بأسباب الطعن :

وحيث نجد إن قيمة الدعوى (١٠٠٠٠) دينار وبما أنه لا بد للطعن تمييزاً بقرار محكمة الاستئناف من حصول الطاعن على إذن مسبق من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه طبقاً للمادة (٢/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن الطاعن لم يحصل على الإذن المطلوب قبل الطعن بالحكم الاستئنافي الأمر الذي يغدو معه التمييز المقدم من المميز حقيقاً بالرد شكلاً (**قرار تمييز ٢٠١٥/٣٧٦٩ تاريخ ٢٠١٦/١/١٤**) .

لـــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٩م.

==========

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق ب.ع

lawpedia.jo